



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٧٠٦) بتاريخ ٧/٨/٢٠١٤

بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين

**وزير التربية والتعليم:**

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء  
والمعلمين،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٢،  
وتحقيقاً للصالح العام،

**قـرـر:**

**الفصل الأول**

**الأهداف - التشكيل**



**مادة (١):**

ينشأ فى كل مدرسة متكاملة الصفوف حتى نهاية مرحلة تعليمية مجلس للأمناء والآباء والمعلمين يضم ممثلين للآباء والمعلمين، وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدنى المهتمين بالعملية التعليمية.

**مادة (٢):**

تهدف مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق اللامركزية فى الإدارة والتقويم والمتابعة، وصنع واتخاذ القرار.
- العمل على تأصيل الديمقراطية فى نفوس الطلاب، وإكسابهم المعلومات والمعارف والقيم الأخلاقية والاتجاهات السليمة التى تساعد على تصميح روح الانتماء للمجتمع والوطن.



تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

- تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية، والتعاون في دعم العملية التعليمية.
- تعبئة جهود المجتمع المحلي من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب، وبصفة خاصة الفنانين والموهوبين وأيضا ذوي الاحتياجات الخاصة للارتقاء بهم علمياً وثقافياً واجتماعياً وقومياً.
- الارتقاء بالعملية التعليمية، والتغلب على المشكلات والمعوقات التي قد تعترضها بالتعاون بين الأمراء والآباء والمعلمين.
- توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآباء والمعلمين، وأعضاء المجتمع المدني في جو يسوده الاحترام المتبادل؛ من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء.
- تعظيم دور المدرسة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي، والتغلب على مشاكلها وتحقيق طموحاتها.

مادة (٣):

تشكل الجمعية العمومية للآباء من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة بمن فيهم أولياء أمور طلاب مرحلة رياض الأطفال وتعد اجتماعها السنوي في غضون الأسبوع الثالث من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته في السنة الأولى والثانية برئاسة رئيس المجلس، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ٥٠ % من عدد الأعضاء على الأقل، وإذا لم تكتمل هذه النسبة في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة ١٠ % على الأقل من الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يعين مدير المديرية أو من يفوضه الأعضاء الذين كان مقرراً انتخابهم.

مادة (٤):

تشكل الجمعية العمومية للمعلمين على مستوى المدرسة من جميع معلمي المدرسة، وتعد اجتماعها السنوي في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ٥٠ % من المعلمين على الأقل.

مادة (٥):

يشكل مجلس الأمراء والآباء والمعلمين للمدرسة من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي:



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٣-

تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١٤

- خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية، على ألا تكون لهم صفة قرابة من الدرجة الأولى بأي من العاملين بالمدرسة.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه.
- ثلاثة من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة.
- مدير المدرسة (مديرًا تنفيذيًا).
- يتم اختيار أمين المجلس من بين الاختصاصيين الاجتماعيين بالمجلس عن طريق الانتخاب ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه والمراقب المالي من بين أعضاء المجلس سنوياً عدا مدير المدرسة والمعلمين بها والإخصائي الاجتماعي.

مادة (٦):

يتم تشكيل لجان للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية برئاسة أحد أعضاء المجلس وأمانة

الإخصائي الاجتماعي أمين المجلس وهي:



١- لجنة دعم العملية التعليمية.

٢- لجنة دعم الأنشطة.

٣- لجنة دعم المشاركة المجتمعية.

٤- لجنة دعم الصيانة.

وللمجلس حق تشكيل أى لجنة أخرى يرى ضرورة تشكيلها لصالح العملية التعليمية والتربوية.

مادة (٧):

يجوز لمديري المديرية التعليمية بالمحافظات النائية وما يتحدث منها، وهي:

(مرسى مطروح، والوادي الجديد، والبحر الأحمر، وشمال سيناء، وجنوب سيناء) التجاوز عن النصاب اللازم في اجتماع الجمعية العمومية، ونصاب تشكيل كل مجلس من مجالس الأماناء والآباء والمعلمين على كافة المستويات، وله تحديد النصاب اللازم طبقاً لظروف كل مديرية.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٤-

تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١٤

مادة (٨):

يعقد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة جلسة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه.  
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

مادة (٩):

يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المدارس في الأسبوع الثالث من بدء الدراسة، كما يجب الانتهاء من التشكيل على مستوى الإدارات التعليمية في موعد غايته الأسبوع الخامس، وعلى مستوى المديرية في موعد غايته نهاية الأسبوع السابع، وعلى مستوى الجمهورية في الأسبوع العاشر من بدء الدراسة.

الفصل الثاني  
الاختصاصات والمسئوليات

مادة (١٠):

- يمارس كل من مجلس الأمناء والآباء والمعلمين اختصاصاته في إطار قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له، ويختص بما يلي:
- المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة في وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف تطوير المدرسة، ومتابعة تنفيذها، وتذليل الصعوبات التي قد تواجهها.
  - العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية، عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال المجتمع المدني.
  - التعاون مع إدارة المدرسة في وضع خطة تنفيذية لصيانة المباني والمرافق الخاصة بالمدرسة، وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة.
  - العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية، ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطلاب ومساعدتهم على مواجهة الظواهر السلبية التي يتعرضون لها مثل: (التدخين - الإدمان - العنف ... إلخ).



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٥-

تابع القرار رقم (٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

- العمل على توفير الرعاية والبرامج والأنشطة التربوية اللازمة للفئات الخاصة من الطلاب، مثل: الفائقين والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين.
- التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة، لاستغلال ما يوجد بها من إمكانات تستثمر في دعم العملية التعليمية ورعاية الطلاب: (أفنية وملاعب - مكتبات - معامل كمبيوتر - أدوات).
- تعزيز دور المدرسة في خدمة البيئة المحيطة، والتعامل مع مشكلاتها وطموحاتها من خلال الأنشطة المختلفة (فصول محو الأمية - التوعية - نادى صيفي).
- تقديم الخبرة والرأى لإدارة المدرسة في مختلف المجالات التربوية والتعليمية، والمعاونة في تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية، والمشاركة في برامج تقويم سلوك الطلاب
- تقرير صرف أى من الأموال المخصصة له لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس، وفى حدود الموازنة.
- اعتماد الحساب الختامي للمدرسة وفق الخطة المقدمة.
- إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها، والصعوبات التى حالت دون تنفيذ بعض ما ورد فى خطته، ولا يجوز عرض التقرير السنوى على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس.

### الفصل الثالث

### النشئون المالية

سادة (١١):

يتم فتح الحساب ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي، وبما يتماشى مع القرار الوزاري الخاص بالرسوم ومقابل الخدمات المعمول بها، ويكوم حق التوقيع على الشيكات لمدير الإدارة التعليمية أو من يفوضه (توقيع أول) وممثل وزارة المالية (توقيع ثان).



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٧-

تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١٤

مادة (١٧):



تسقط عضوية المجلس عن أحد الأعضاء إذا توافرت فيه أحد الأسباب التالية:

- الاستقالة أو الوفاة.
- صدور حكم قضائي أو تأديبي نهائي في موضوع يمس الشرف أو الأمانة.
- الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه.
- تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأي سبب.
- انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد.
- تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي.

وفي حالة سقوط العضوية لأي من الأسباب السابقة أو زوالها بسبب مانع حال دون استمرار العضو يحل محله العضو التالي له في عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره مدير المديرية إذا كان من المعيّنين.

وفي حالة عدم وجود عضو تال في عدد الأصوات، بالنسبة للأعضاء المنتخبين، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الخالي.

مادة (١٨):

المدرسة التي تضم مراحل تعليمية مختلفة تعتبر مدرسة واحدة، ويشكل لها مجلس واحد، ويراعى فيها قدر الإمكان تمثيل الآباء والمعلمين من مراحل التعليم المختلفة، وتعتبر المدرسة التي تعمل أكثر من فترة دراسية مع اختلاف الإدارة والميزانية لكل فترة عن الأخرى مدرسة مستقلة.

مادة (١٩):

- توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضعاً بها جدول الأعمال.
- يكون حضور أعضاء الجمعية العمومية شخصياً.
- لا يسمح لغير الأعضاء بالحضور أو الترشيح أو الانتخاب.
- لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلاء بالأصوات أو الترشيح بالتوكيلات أو الإتاابة.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٨-

تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١٤

مادة (٢٠):

يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور، وكذلك الأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين، وأيضا الأعضاء المعيّنين لأول اجتماع لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين لانتخاب رئيس المجلس ونائب له والمراقب المالي.

مادة (٢١):

يجوز للمجلس دعوة بعض الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة، وكذلك بعض الخبراء لاجتماعات المجلس إذا اقتضت الحاجة لذلك للاستفادة من خبراتهم وما لديهم من معلومات، وأيضا دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومسئولي النشاط أو الرواد ومجلس اتحاد الطلاب لاجتماعات المجلس لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت .  
ويجوز تمثيل بعض أعضاء مجلس اتحاد طلاب المدرسة في اجتماعات المجلس لمعرفة آرائهم في جميع الأنشطة وانتظام العملية التعليمية وجودتها بالمدرسة، والتعرف على المقترحات التي يقدمها الطلاب لدراستها، وتفعيل المناسب منها أو رفع المقترحات أو المشكلات للمستويات الأعلى المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٢٢):

لا يجوز لعضو مجلس الأمناء والآباء والمعلمين في مدرسة ما أن يكون عضواً في أي من مجالس المدارس الأخرى.

مادة (٢٣):

إذا خلا موقع رئيس المجلس لأي سبب من الأسباب، يتم فتح باب الترشيح بين أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشيح لاختيار رئيس جديد للمجلس طبقاً لأحكام هذا القرار.



التاريخ / / ٢٠



-٩-

تابع القرار رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/ ٨/ ٢

#### مادة (٢٤):

مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس والعاملين والطلاب بالمدرسة، يقدم للمجلس الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالمشكلات والقضايا المهمة التي تخص المدرسة، ويتولى تنفيذ ما يتخذه المجلس بشأنها من قرارات، ويقدم تقريراً عنها للمجلس في الجلسة التالية.

#### مادة (٢٥):

يعتبر التوجيه المالي والإداري بالإدارات التعليمية مسؤولاً عن متابعة الجوانب المالية الخاصة بأعمال مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس.  
وتعتبر الأجهزة الفنية لتوجيه التربية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية مسؤولين عن تطبيق هذا القرار والالتزام بأحكامه.

#### مادة (٢٦):

للمحافظ المختص أو من يفوضه حل مجلس أمناء المدرسة في الحالات التالية:

- ١- وجود مخالفات مالية.
- ٢- مخالفة نصوص وأحكام القرار الوزاري المنظم للعمل بمجالس الأمناء والآباء والمعلمين.
- ٣- استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة، مع توضيح المواقف التي تؤكد عدم التعاون على سبيل المثال:
  - أ- عدم تنفيذ المجلس لجدول الأعمال الخاص بجلساته، وعدم متابعة تنفيذ قراراته واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.
  - ب- وجود خلافات واضطرابات بين المجلس وإدارة المدرسة؛ مما يضر بمصلحة الطلاب وإدارة المدرسة.
  - ج- التراخي في تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في دعم العملية التعليمية.

وفي هذه الحالة يتولى السيد المحافظ أو من يفوضه ترشيح مجلس مؤقت بقرار منه لحين انتخاب مجلس جديد.





المحلل الخامس

تشكيل مجالس الأبناء والآباء والمعلمين على مستوى الإمارة والمحيرية بالوزارة

مادة (٢٧):

- يشكل المجلس على مستوى الإمارة التنظيمية من عدد (١٥) عضواً على النحو التالي:
- عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأبناء بالمدراس التابعة للإمارة (٣ من تنظيم الأبنائي و٣ من تنظيم الإحصائي و٢ من التنويري العلم و٢ من التنويري الفني).
  - ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتنظيم ويختارهم مدير المديرية أو من يوليه على ألا يكون لديهم عضو مجلس بأي مدرسة أو إمارة أخرى.
  - مدير الإمارة التنظيمية (مديراً تنفيذياً).
  - الموجه الأول للتربية الاجتماعية (أمين المجلس) دون أن يكون له صوت محدد.
  - ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يعزل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه سنوياً، فيما عدا مدير الإمارة التنظيمية والموجه الأول.
  - ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإمارة أو من يقوم به.

مادة (٢٨):

- يشكل المجلس على مستوى المديرية التنظيمية على النحو التالي:
- جميع رؤساء مجالس الأبناء والآباء والمعلمين بالإمارة التنظيمية التابعة للمديرية.
  - ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتنظيم ويختارهم المحافظ المكلف أو من يوليه، ويراعي التمثيل الجغرافي قدر الإمكان.
  - مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة (مديراً تنفيذياً).
  - موجه علم التربية الاجتماعية.
  - ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يعزل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه سنوياً فيما عدا مدير مديرية التربية والتعليم، وموجه علم التربية الاجتماعية.
  - ويتولى أعمال أمانة المجلس موجه علم التربية الاجتماعية بالمديرية أو من يقوم به.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



- ١١ -

تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

مادة (٢٩):

يشكل المجلس الأعلى للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو التالي:

- رؤساء مجالس الأمناء بالمديريات التعليمية.
- خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربوية يختارهم وزير التربية والتعليم.
- رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية بالوزارة (مديراً تنفيذياً).
- مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية.
- مستشار التربية الاجتماعية.

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له . يحل محل الرئيس حال غيابه . والمراقب المالي من بين أعضائه سنوياً فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية. ومدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية ومستشار التربية الاجتماعية.

ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانة سر المجلس.

مادة (٣٠):

تعقد مجالس الأمناء اجتماعاتها على النحو التالي لكل مستوى:

- مرة واحدة على الأقل شهرياً بالإدارة التعليمية.
  - مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمديرية التعليمية.
  - مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء.
- وتصدر قراراتها بموافقة الأغلبية تعدد الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

مادة (٣١):

يعمل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين في إطار قانون التعليم والسياسة العامة التي تحددها الوزارة

على مستوى الإدارات التعليمية، وتختص بالتالي:

أولاً: على مستوى الإدارة التعليمية:

- متابعة أعمال مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية، والعمل على تذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها.



التاريخ / / ٢٠



-١٢-

تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢/٨/٢٠١٤

- التنسيق بين مجالس أمناء المدارس على مستوى الإدارة التعليمية، والعمل على نقل التجارب الرائدة وتصميمها على باقي المجالس، كل حسب إمكانياته والبيئة المحلية التي يعمل من خلالها.
- رفع تقارير المتابعة لمجالس الأمناء بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجلس أمناء المديرية.
- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاص بالمجلس.
- وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس لتحقيق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات، ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس.
- رعاية الطلاب على مستوى الإدارة التعليمية في المجالات: (الدينية، والقومية والاجتماعية، والنفسية، والرياضية، والعلمية والفنية ... الخ)، مع التركيز على رعاية المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تقرير صرف أي مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التي يقرها المجلس في حدود الموازنة المعتمدة.
- إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها، والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطة.

ثانياً: على مستوى المديرية التعليمية:

- متابعة أعمال مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية، والعمل على تذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها.
- تنسيق الجهود بين مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية، على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار، وتكامل الجهود المبذولة، من أجل الوصول للأهداف المنشودة.
- إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية، تدعيماً وتكريماً للتفوق والنبوغ وإقامة المنسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كمنادج يقدرى بها في رعاية الطلاب.
- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاص بالمجلس.
- تلقي تقارير أعمال مجالس أمناء الإدارات التعليمية، وإبداء الرأي فيها.
- رفع تقارير أعمال المجلس إلى المجلس الأعلى على مستوى الإدارات ومدارسها.
- عمل البحوث العلمية على مستوى المديرية والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها المجلس الأعلى لمجالس الأمناء على مستوى الجمهورية، ومناقشة ومراجعة وإقرار الحساب



التاريخ / / ٢٠

تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١٤

الختامي والميزانية العمومية في ضوء ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات تحقق أهداف مجلس الأمناء على مستوى المديرية التعليمية.

- إعداد التقرير السنوي؛ ليعطى صورة مفصلة عن أعمال المجلس ونشاطه، متضمناً المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها، وأوجه الإنفاق والصعوبات التي حالت دون التنفيذ.

ثالثاً: على مستوى الجمهورية:

- وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس، لتحقيق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس.
- إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها، مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته.
- تلقى تقارير أعمال مجالس أمناء المديرية التعليمية، وإبداء الرأي فيها.
- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاص بالمجلس.
- تخطيط المشروعات القومية لمجالس الأمناء وتنسيق الجهود الذاتية على مستوى الجمهورية.
- تنظيم وتشجيع عمل البحوث العلمية والاجتماعية والتربوية، بما يخدم العملية التعليمية التربوية، ويساعد مجالس الأمناء على تحقيق أهدافها.
- عقد مؤتمر سنوي يدعى إلى حضوره رؤساء ونواب مجالس الأمناء للمديرية والإدارات التعليمية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات التي يرى المجلس الأعلى دراستها؛ بغرض إثراء الفكر، وتحقيق رسالة مجالس الأمناء في النهوض بالمجتمع المدرسي.
- اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي المقدمين من أمانة المجلس.
- دراسة الموضوعات التي تحال إليه من مجالس الأمناء والمديرية والإدارات التعليمية، ونتائج البحوث والدراسات المتصلة بعمل هذه المجالس.

مادة (٣٢):

يختص أعضاء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بما يلي؛  
أولاً: اختصاصات الرئيس:

١- تمثّل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والنيابة عنه أمام الجهات الفنية والإدارية والقضائية.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-١٤-

تابع القرار رقم (٦٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

- ٢- إقرار جدول أعمال جلسات المجلس، ومتابعة تنفيذ قراراته.
  - ٣- التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على إبرامها.
  - ٤- التوقيع على جميع الخطابات والمذكرات المالية.
  - ٥- البت في المسائل الضرورية العاجلة التي يقوم بعرضها عليه أمين المجلس، والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع المجلس، على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
  - ٦- التوقيع على محاضر الاجتماعات.
- ثانياً: اختصاصات نائب الرئيس:
- ١- القيام باختصاصات ومسئوليات الرئيس في حالة غيابه.
  - ٢- الاشتراك في متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ثالثاً: اختصاصات المدير التنفيذي:
- ١- إبلاغ الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وترشيح الأعضاء المعينين.
  - ٢- تقرير الموضوعات التي تعرض على المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس.
  - ٣- تجهيز قاعدة البيانات واحتياجات المدرسة التي تساعد المجلس في وضع خطته المختلفة.
  - ٤- تلقي التقارير والمكاتبات وملاحظات الموجهين والمتابعين، وعرضها على المجلس.
  - ٥- رفع المذكرات المالية الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة المراد تنفيذها للعرض على رئيس المجلس.
  - ٦- تنفيذ البرامج والأنشطة التي وافق عليها المجلس، واتخاذ إجراءات الصرف.
  - ٧- تنفيذ قرارات المجلس، وبعاونه في ذلك جميع العاملين بالمدرسة.
  - ٨- دعم المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة لدراسة الموضوعات المطروحة بعد تحليلها وتصنيفها.
- رابعاً: اختصاصات الأمين:
- ١- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بموعد اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والإبلاغ عن تشكيل المجلس الذي يتبعه، وإعداد محاضر جلسات الأمناء والآباء والمعلمين، والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس.





تابع القرار رقم (٩٠٦) بتاريخ ٢/٨/٢٠١٤

- ٢- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجلس، واتخاذ إجراءات دعوتها، والتوقيع عليها مع المدير التنفيذي.
  - ٣- إعداد مشروع خطة عمل المجلس والميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذها.
  - ٤- دراسة جميع المكاتبات الواردة، وعرضها على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين أو اللجان أو الرئيس كل في اختصاصه.
  - ٥- تلقي التقارير وعرضها على المجلس.
  - ٦- بحث ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية المختصة، وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين؛ للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بعد اعتمادها من الرئيس.
  - ٧- إعداد مشروع التقرير السنوي عن أعمال المجلس وحسابه الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتعاون مع المراقب المالي والموظف المالي، لعرضه على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية، وذلك بعد اعتماده من رئيس المجلس.
  - ٨- حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس ولجانه في مقر عمله لمدة خمس سنوات.
  - ٩- إعداد جدول الأعمال والموضوعات التي يقترحها كل من رئيس المجلس والمدير التنفيذي وأي من أعضاء المجلس، ويقرها رئيس المجلس.
- خامساً: اختصاصات المراقب المالي (يكون من ذوي الخبرة في المجال المالي ويفضل الحكومي):
- ١- الإشراف العام على موارد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ومصروفاته بالتعاون مع الموظف المالي، ومتابعة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات التي ترد من التبرعات (على أن تكون سلطة القبول أو الرفض للمجلس وليس للمراقب منفرداً)
  - ٢- المشاركة في أعمال متابعة صرف المبالغ التي يتقرر صرفها من ميزانية المجلس، ومراجعة المستندات الدالة على صحة الصرف طبقاً لخطة وقرارات المجلس.
  - ٣- المشاركة في إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية بالاشتراك مع الأمين والموظف المالي المختص، وعمل تقرير عنه وعرضه على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين مشفوعاً برأيه تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-١٦-

تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢/٨/٢٠١٤

مادة (٣٣):

يختار كل مجلس من مجالس الأمناء أحد أعضائه من ذوي الخبرة المالية لتقيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للمجلس، ويتم إعداد سجلات مالية يسجل بها الحسابات؛ حيث إن الأموال الخاصة بالمجالس أموال عامة.

مادة (٣٤):

تودع في حساب الأمناء والآباء والمعلمين جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس، وتخضع لجميع الإجراءات المالية والرقابية الواردة من وزارة المالية في هذا الشأن.

مادة (٣٥):

يطبق هذا القرار على جميع المدارس الرسمية، ومدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية، ويطبق كذلك على المدارس الخاصة، فيما عدا الفقرات ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من المادة العاشرة والمواد أرقام ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ من هذا القرار.

مادة (٣٦):

تلغى أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والقرار رقم ٤٣٥ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣٧):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

